

المملكة المغربية  
مجلس النواب



## تقرير

# لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

## حول

مشروع قانون رقم 86.12

يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين


العام والخاص.

المقررة: حنان أبوالفتح

دورة أكتوبر 2013

السنة التشريعية الثالثة : 2013-2014

الولاية التشريعية التاسعة : 2011-2016



تقرير

حول

مشروع قانون رقم 86.12 المتعلق  
بعقود الشراكة بين الصناعيين العلام والخاص

## الفهرسة

- ورقة تقنية
- مقدمة
- عرض الحكومة بخصوص مشروع قانون رقم 86.12
- مناقشة مواد مشروع قانون رقم 86.12
- مشروع القانون رقم 86.12 كما أحيل
- التعديلات المقترحة ونتائج التصويت وصيغتها النهائية
- دفعوات الحكومة المتعلق بالتعديلات المقدمة
- نتيجة التصويت على التعديلات المقدمة
- مشروع القانون رقم 86.12، كما عدلته وصادقت عليه لجنة المالية والتنمية الاقتصادية
- نتيجة التصويت على مواد مشروع القانون رقم 86.12، كما عدلته لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

## ورقة تقنية

♦ رئيس لجنة المالية والتنمية الاقتصادية: النائب السيد سعيد خيرون

♦ مقررة اللجنة: النائب السيدة حنان أبو الفتح

تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 68.12: الخميس 28 فبراير 2013

تاريخ الشروع في الدراسة: الأربعاء 18 شتنبر 2013

تاريخ إنهاء الدراسة: الأربعاء 29 يناير 2014

تاريخ التصويت: الثلاثاء 11 فبراير 2014

عدد الاجتماعات: 3 اجتماعات

عدد ساعات العمل: 7 ساعات

عدد التعديلات المقدمة: 55 تعديل

التعديلات المقبولة: 24

التعديلات المقبولة جزئيا: 5

التعديلات المسحوبة: 29

# المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمام أنظار مجلسنا الموقر التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بعد إتمامها لدراسة مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

لقد شرعت اللجنة في دراسة مشروع القانون المشار إليه أعلاه يوم الأربعاء 18 شتنبر 2013 برئاسة السيد رئيس اللجنة سعيد خيرون، وحضور السيد عزيز أخنوش وزير الفلاحة والصيد البحري المكلف بمهام وزير الاقتصاد والمالية بالنيابة، لتقديم عرضه حول القطاع العام والقطاع الخاص بالمغرب تمهيدا لدراسة مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

و تطرق السيد الوزير خلال عرضه، إلى الإطار المرجعي لمشروع القانون من

خلال النقاط التالية:

- ✓ تسريع وثيرة إنجاز برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطوير التجهيزات والبنيات التحتية لتعزيز التنافسية وتحسين ظروف عيش المواطنين وإرساء تنمية جهوية متوازنة؛
- ✓ تحسين مناخ الأعمال لتقوية جذب المستثمرين عبر تقوية الحكامة والشفافية وتطوير الشراكات بين القطاعين العام والخاص وتحسين آليات فض النزاعات مع اعتماد ترسانة قانونية متكاملة لإنجاز الصفقات العمومية؛
- ✓ تحسين جودة المرافق العمومية وتسهيل الولوج إليها للجميع؛
- ✓ إرساء حكامه عمومية على أساس النتائج والتحكم في التكاليف وتحسين الأداء والرفع من المردودية.

وأضاف السيد الوزير في عرضه، أن المغرب يتميز بإنجاز عدة تجارب ناجحة للشراكة بين القطاعين العام والخاص، كما أن هناك مشاريع أخرى في طور الإنجاز:

- ✓ الشطر الثاني لمشروع الطاقة الشمسية بورزازات 300 ميكاواط؛
- ✓ الطاقة الريحية بتازة 150 ميكاواط؛
- ✓ المحطة الحرارية لإنتاج الطاقة بأسفي 1260 ميكاواط؛
- ✓ البرنامج المندمج لإنتاج الطاقة الريحية (خمس مواقع مختلفة) 850 ميكاواط؛
- ✓ تزويد مدينة أكادير بالماء الصالح للشرب عن طريق تحلية مياه البحر؛

✓ تدبير مياه السقي لأحواض اللوكوس والغرب وتادلة وشتوكة ودكالة  
وملوية...

كما أشار إلى أن وزارة الاقتصاد والمالية قامت بإجراء دراسة للإطار القانوني والمؤسسي للشراكة بين القطاعين العام والخاص، وذلك بدعم من المؤسسة المالية الدولية (IFC) والبنك الدولي وخليية الشراكة البريطانية (IUK) والبنك الأوروبي للاستثمار، حيث أوضحت الدراسة ان المغرب يتوفر على مؤهلات وإمكانيات مهمة لتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص على أن يتم وضع القانون المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، لتعزيز الترسانة القانونية الحالية المتكونة أساسا من القانون 54.05 للتدبير المفوض والقوانين القطاعية ومرسوم الصفقات العمومية، وذلك إلى جانب إحداث خلية للشراكة تقوم بالمواربة التقنية للوزارات والمؤسسات العمومية في إعداد وتتبع إنجاز مشاريع الشراكة، وكذا اعداد مشاريع نموذجية خصوصا في القطاعات الاجتماعية كالصحة والتعليم وغيرها.

وبناء عليه، فهذا المشروع قانون المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يتميز بمجموعة من الأهداف، وهي كالاتي:

← وضع إطار عام وموحد لإعداد وإسناد وتتبع مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

← وضع إطار محفز لتشجيع اللجوء إلى الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفي مختلف القطاعات بما في ذلك القطاعات الاجتماعية؛



← تمكين المستثمرين المحليين والدوليين من رؤية واضحة لتطوير مشاريع الشراكة وإحداث آليات جديدة لتدبير الشأن العام.

إلى جانب ما سبق، نجد مجموعة من المبادئ المعتمدة برسم مشروع القانون:

- ← المنافسة والشفافية في إسناد عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- ← تقاسم ملائم للمخاطر ما بين القطاعين العام والخاص للتحكم في الكلفة وتعزيز ديمومة المشاريع؛
- ← التنصيص على آليات المراقبة والتتبع وتدقيق مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص والإخبار حول أهم معطيات المشاريع؛ ...

هذا، وفي يوم الأربعاء 29 يناير 2014 عقدت اللجنة اجتماعا برئاسة السيد سعيد خيرون رئيس اللجنة، وبحضور السيد إدريس الأزمي الإدريسي الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، خصص للشروع في المناقشة العامة والمناقشة التفصيلية لمواد مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وخلال المناقشة العامة، بادر السادة النواب إلى تسجيل بعض الملاحظات، فضلا عن طرح عدد من الاستفسارات عن عقد الشراكة، لكونه يمثل قيمة مضافة للإقتصاد الوطني، فهو يمكن أن يطرح إمكانية إستفادة الشركات الكبرى عوض الشركات الصغرى والمتوسطة، وكذا من هي الشركات الوطنية التي يمكن لها أن تستفيد من هذه الشراكة؟ وما هي طبيعة هذا العقد؟

وجواباً عن ذلك، أكد السيد الوزير، على أن الأفضلية ستكون للشركات الوطنية، حيث تم الحرص عليها سواء من طرف الحكومة أو البرلمان، وبالتالي فإن بعض مواد هذا القانون (مثلاً المادة 8)، جاءت من أجل إدماج مثل هذه الشركات.

أما بخصوص طبيعة العقد، والمتكون من طرفين، (القطاع العام والقطاع الخاص)، هو عقد ليس ذو طبيعة إدارية، وإنما عمل تجاري فيه طلب خدمات، كما أن صيغته مخالفة لصيغة العقود الإدارية، أو للصفقات العمومية، وبالتالي فإن تحديد الطبيعة والقضاء، فيه إقصاء لمجموعة من الفاعلين، وبالتالي النص جاء غير مفصل في هذا الاتجاه لتركها مفتوحة، لكي لا يؤدي إلى الحسم في اتجاه معين والتقليص من التجربة.

هذا، وتجدون رفقة هذا التقرير ملخصاً للدراسة التفصيلية لمواد مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وبتاريخ 10 فبراير 2014 توصلت اللجنة بتعديلات من الحكومة ومن فرق

المعارضة (الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، فريق الأصالة والمعاصرة، الفريق الاشتراكي، الفريق الدستوري)، وكذا فرق ومجموعتا الأغلبية (فريق العدالة والتنمية، فريق التجمع الوطني للأحرار، الفريق الحركي، والفريق التقدمي الديمقراطي، مجموعة تحالف الوسط، المجموعة النيابية المستقبل).


وفي اجتماع اللجنة بتاريخ 11 فبراير 2014 تم التصويت على التعديلات

المقدمة وفق النتائج بالجدول رفقته.

كما تم التصويت على مشروع القانون رقم 86.12 يتعلق بعقود

الشراكة بين القطاعين العام والخاص وكما تم تعديله بالإجماع


مقررة لجنة المالية والتنمية الاقتصادية



حنان أبو الفتح

## عرض الحكومة

بمختص مشروع قانون رقم 12-86  
يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص



## مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

الربط 18 نشتير 2013


### الإطار المرجعي لمشروع القانون

- ❖ تسريع وتيرة إنجاز برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطوير التجهيزات والبنيات التحتية لتعزيز التنافسية وتحسين ظروف عيش المواطنين وارساء تنمية جوهريه متوازنة ؛
- ❖ تحسين مناخ الأعمال لتقوية جذب المستثمرين عبر تقوية الحكامة والشافية وتطوير الشراكات بين القطاعين العام والخاص وتحسين البات قض النزاعات مع اعتماد ترساة قانونية متكاملة لإجاز الصفقات العمومية ؛
- ❖ تحسين جودة المرافق العمومية وتسهيل الولوج إليها للجميع ؛
- ❖ ارساء حكمة عمومية على أساس النتائج والتحكم في التكاليف وتحسين الاداء والرفع من المردودية.

## الشراكة بين القطاعين العام والخاص :

- ❖ تعزيز الخدمات والبنيات التحتية والاجتماعية والاقتصادية مع الأخذ بعين الاعتبار محدودية الموارد المالية للدولة وزيادة المتعلقات وتحديات التنمية الترابية ؛
  - ❖ الاستفادة من قدرات الابتكار والتعميل المتوفرة لدى القطاع الخاص لإنتاج مشاريع عمومية ؛
  - ❖ تاسيس ثقافة جديدة لتعبير الفئان العام تعتمد على تقييم الحاجيات ومراقبة الأداء والتحكم في التكاليف والمحاسبة ؛
  - ❖ ضمان فعالية واستمرارية الخدمات مع أداء المستفكات عن الخدمات المقدمة فطيا حسب مستوى ومعايير الجودة .
- ضرورة تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص كإلية تكيفية ومتميزة لإجاز وتعميل وتسيير الخدمات والبنيات العمومية

### يتميز المغرب بإيجاز عدة تجارب ناجحة للشراكة بين القطاعين العام والخاص



إجراء دراسة من طرف وزارة الاقتصاد و المالية للأطراف القانوني والمؤسساتي للشراكة بين القطاعين العام والخاص

بدعم من المؤسسة المالية الدولية (IFC) والبنك الدولي وخلية الشراكة البريطانية (UK) والبنك الأوروبي للاستثمار



بيئت الدراسة أن المغرب يوفر على مجالات ومكتوبات مهمة لتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص على أن يتم :

- ❖ وضع قانون يتعلق بمقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتعزيز الترسلة القانونية الحالية المكونة أساسا من القانون رقم 54-05 للتعبير المفوض (سنة 2006) والقوانين القطاعية ومرسوم المصنفات العمومية ؛
- ❖ إحداث خلية للشراكة تقوم بالمواكبة التقنية للوزارات والمؤسسات العمومية في إعداد وتوقيع إنجاز مشاريع الشراكة ؛
- ❖ اعتماد مشاريع نموذجية خصوماسي القطاعات الاجتماعية : الصحة والتعليم ...

7

### مميزات مشروع القانون المتعلق بمقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

#### الأهداف:

- ❖ وضع إطار عام ومحدد لإعداد وتوقيع مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
  - ❖ وضع إطار محفز للتشجيع اللجوء إلى الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مختلف القطاعات بما في ذلك القطاعات الاجتماعية ؛
  - ❖ تمكين المستثمرين المحليين والأجانب من رؤية واضحة لتطوير مشاريع الشراكة وإحداث آليات جديدة لتدبير الشأن العام.
- ❑ **المجال: المصعدة بربيع مشروع القانون :**
- ❖ المناقمة والتفافية في إسناد عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
  - ❖ تحديد مسبق ومقنن للحاجيات والتقييم القوي لكل مشروع من قبل الشخص العام المعني ؛
  - ❖ اللجوء للحوار التفاوضي بالنسبة للمشروع المركبة من أجل الرخ من جودة دفتر التحملات ؛
  - ❖ تقاسم ملامم المخاطر ما بين القطاعين العام والخاص للتحكم في الكلفة وتوزيع ثبوتية المشاريع ؛
  - ❖ ربط أداء المستعاقبات عن الخدمات المقدمة بمتغيرات التجارة وجودة الخدمات ؛
  - ❖ التخصيص على آليات المراقبة والتتبع وتطبيق مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص والإيجار حول أهم معطيات المشاريع.

8

يتميز المغرب بالإنجاز عدة تجارب ناجحة للشراكة بين القطاعين العام والخاص

مشاريع أخرى في طور الإنجاز :

- المنظر الثاني لمشروع الطاقة الشمسية بورزازات 300 ميكاواط ؛
- الطاقة الريحية بتازة 150 ميكاواط ؛
- المحطة الحرارية لإنتاج الطاقة بأبفي 1260 ميكاواط ؛
- البرنامج المتنامج لإنتاج الطاقة الريحية ( خمس مواقع مختلفة) 850 ميكاواط ؛
- تزويد مدينة أكادير بأهاء الصالح للشرب عن طريق تحلية مياه البحر ؛
- تدبير مياه السقي لأحواض التروكوس والغرب وتادلة وشوكة ووكالة ومطوية ...

5

### الاستراتيجيات القطاعية :

#### إطار متميز لتعزيز مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص

 <p>القطاع الكهربائي</p>	 <p>القطاع المائي</p>	 <p>القطاع الصناعي</p>
 <p>الطاقة الشمسية الطاقة الريحية الطاقة الكهرومائية الطاقة النووية</p>	 <p>معالجة مياه الشرب معالجة مياه الصرف الصحي معالجة مياه البحر</p>	 <p>الصناعة التعدين السياحة الزراعة</p>

القطاع الكهربائي: تطوير وتنفيذ مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال الطاقة المتجددة، خاصة الطاقة الشمسية والريحية، وكذلك مشاريع الطاقة الكهرومائية والنووية.

القطاع المائي: تنفيذ مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال معالجة مياه الشرب، معالجة مياه الصرف الصحي، ومعالجة مياه البحر.


القطاع الصناعي: تنفيذ مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال الصناعة، التعدين، السياحة، والزراعة.

6

## 2. أهم مقومات مشاريع الشراكة المضمون عليها في مشروع القانون (3/2)

2.2 تقييم المخاطر المتوقعة بالمشاريع وتحديد الجهة المسؤولة عنها :


يتحمل المخاطر الطرف الممول وذلك قصد التقليل من التكلفة مع مراعاة المصلحة العامة وخصوصيات المشروع.



## 2. أهم مقومات مشاريع الشراكة المضمون عليها في مشروع القانون (3/3)

3.2 ربط الأداء بالنجاعة :

- يتم أداء الأجرة كلياً أو مسطها من قبل التخص الممول ويمكن أن يتلقى الشرك المخلص أجزءة نصية جزئية من طرف المرتكبين أو عن طريق منطوق عبر استغلال المنافع والأرباح والتوزيعات القليلة للأجور أو ما مما
- يرتبط مع الأجرة بمسار من السنين : التظلم توفير الخدمة والأهداف المرتبطة بخدمات الأداة المصدرة في العقد.



توزيع صافير حسن الأداء في مجال الطاقة : توزيع نهاية الأجر والقطاع المصلحة والتفرد الموفرة ونسبة توفير الخدمة

## 1. التعريف بعقد الشراكة ومجال تطبيقه

عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص : عقد محدد المادة يعهد بموجبه للشريك الخاص بجهة شاملة تتضمن التصميم والتمويل الكلي أو الجزئي للمشروع والبناء أو إعادة التأهيل وصيانة أو استغلال منشأة أو بنية تحتية لتوفير مرفق عمومي.

يهم المشروع موضوع عقد الشراكة جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تدخل في اختصاصات الشخص العام.


ينص مشروع القانون على إمكانية اعتماد مشاريع الشراكة من طرف الدولة والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والمقاولات العمومية.

يعرف مشروع القانون الشرك المخلص كشخص اعتباري خاضع للقانون الخاص، بما في ذلك الشخص الاعتباري الذي يمتلك شخص عام أو أسماه كليا أو جزئيا.

## 2. أهم مقومات مشاريع الشراكة المضمون عليها في مشروع القانون (3/1)

1.2 إلزامية التقييم الفني للمشاريع للتأكد من أن آلية الشراكة تمثل الوسيلة الأفضل لإجرائها مقارنة مع الطرق الأخرى. ويتعلق الأمر بالقيام بدراسة مقارنة مع الأخذ بعين الاعتبار أساسا :

- الطبيعة المستدة للمشروع ؛
- التكلفة الإجمالية خلال مدة العقد ؛
- تقاسم المخاطر المرتبطة بالمشروع ؛
- مستوى أداء الخدمة المقدمة ؛
- إمكانية حيايات المرتكبين والتنمية المستدامة.



تعزيز الجيات إعداد وتنفيذ المشاريع العمومية

## 5. المصداقة والإخبار

- المصداقة على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص :
- ❖ العقود البرية من طرف الدولة ؛ بواسطة مرسوم.
- ❖ العقد البرية من طرف المؤسسات العمومية التابعة للدولة ؛ مجلس الإدارة ثم سلطات الوصاية.
- ❖ العقود البرية من طرف المقاولات العمومية حسب مقتضيات نظامها الأساسي.
- الإخبار عن العقد :

- ❖ نشر مستخرج من عقد الشراكة المبرم من طرف الدولة مرافقا برسوم المصداقة عليه وبالسببية للدولة.
- ❖ يحدد نموذج من مستخرج العقد عن طريق نص تنظيمي.

15


## 6. المراقبة والتدقيق

- مراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص
- المهام الموكولة للمختص العام :
- ❖ مراقبة تنفيذ العقد وخصوصا مدى احترام الشريك الخاص لأهداف حسن الأداء وجودة الخدمات المتفق عليها ؛
- ❖ يمكن للمختص العام الاستعانة بأي خبر من الخبراء للقيام بالمرافعة.
- ❖ التزامات الشريك الخاص :
- ❖ أن يضمن تحت تصرف المختص العام أي وثيقة أو معلومة ضرورية لمرافعة تنفيذ العقد ؛
- ❖ أن يقدم للمختص العام نسخة منتظمة تتكرر عن تنفيذ العقد.
- التدقيق
- ❖ تخضع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتدقيق يتلزم بشروط وكيفيات إعداد عقد الشراكة وإبلاغه وتنفيذه.

16

## 3. طرق إبرام عقود الشراكة ومساطر إسنادها

- ❖ تخضع طرق إبرام عقود الشراكة لبيدات حرية اللزاج والسمارية والموضعية والمنافسة والتنافعية والحدام قواعد الحكامة الجيدة.
- ❖ يعتمد إسناد العقد على العروض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية على أساس معايير موضوعية وغير تمييزية يتم الفترة على إنجاز أهداف حسن الأداء والقيمة الإجمالية للعرض ومقتضيات التنمية المستدامة والطابع التقني الأكثر رضى للمرضى وعند الاقتضاء إجراءات التصفيل للقادة المغاربة الوطنية ونسبة استعمال العناصر الأخرى ذات الأصل الوطني للنتيجة.
- ❖ يساهم تطوير اللجوء إلى عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على تعزيز بروز مجموعات ذات مرجعية وطنية وتتنوع نشاطات الشركاء المتوسطة من خلال التعاقد من الباطن.
- ثلاث طرق للإبرام مع الإضطر المسبق :



## 4. اعتماد جيل جديد من عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

- تحديد مدة العقد حسب مدة استخدام (amortissement) الاستثمارات وكيفيات التمويل المعتمدة وطبيعة العمل ؛ ما بين 5 و 30 سنة يمكن تصديدها، بصفة استثنائية، إلى 50 سنة حسب الطبيعة المعقدة للمشروع.
- تطبيق الجزاءات في حالة إخلال الشريك الخاص بالتزاماته ولاسيما تلك المتعلقة بأهداف حسن الأداء و كذلك دفع فوائد التأخير من طرف المختص العام في حالة التأخير في أداء أجرة المتعاقد معه.
- إمكانية إعطاء ضمانات أو كفالات لمؤسسات التمويل من طرف الشريك الخاص على أساس الأصول المكتسبة أو المنجزة مع احترام المقصديت المتمثلة بالملك العام.
- إمكانية الحلول محل الشريك الخاص للحفاظ على استمرارية المرفق العام وضمان تفعيل الالتزامات المالية المتخذة من طرف الشريك الخاص.
- التخصيص على إمكانية اللجوء إلى مسطرة الصلح قبل اللجوء إلى مساطر الوساطة الاتفاقية أو التحكيم أو القضائية لتسوية النزاعات.

14



## خاتمة


- يمثل مشروع القانون المقترح إطاراً محملاً للمقتضيات القانونية المتعلقة بالطلبات العمومية بمرور تسريع وتيرة الاستشارات العمومية وتعزيز المرفق العام مع الأخذ بعين الاعتبار الإيادات المالية للدولة.
- ينهي مشروع القانون على مبادئ التوافقية والحكمة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة لإرساء مشاريع الشراكة ويؤسس اجنل جديد من عقود الشراكة تضمن النجاعة والتحكم في المخاطر والمراقبة.
- تمثل الشراكة بين القطاعين العام والخاص فرصة سانحة لتكثيف وتيرة إنجاز البنيات التحتية الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز جودتها ومردوديتها وتعزيز التنمية المحلية.

9

## شكرا

## التدابير المتخذة من طرف وزارة الاقتصاد والمالية (2/1)

- اجراءات جديدة للشراكة للمراقبة التقنية للوزارات والمؤسسات العمومية في جميع مراحل اجنل مشاريع الشراكة ؛
- تنظيم دورات تكوينية لقيادة اطر الخلية ومسئولي بعض الوزارات حول الشراكة بين القطاعين العام والخاص.



### مخطط الخلية:

- ❖ المساهمة في وضع سياسات ودراس الشراكة بين القطاعين العام والخاص
- ❖ تطوير وتسييم افضل الممارسات
- ❖ المراقبة التقنية في اعداد وتوقيع مشاريع الشراكة
- ❖ فاعلة البيئات والممارمات حول برامج الشراكة ومجموعة الموروس القانونية المتعلقة بها

7

## التدابير المتخذة من طرف وزارة الاقتصاد والمالية (2/2)

- اعداد دليل افضل الممارسات والبنود الضرورية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ودليل حول منهجية «تحليل القيمة مقابل المال» « Value for Money».
- اعداد مشروع المرسوم التطبيقي لمشروع القانون بدعم من خبراء معتمدين من البنك الدولي والبنك الأوروبي للاستثمار.
- مواكبة المؤسسات العمومية في اجنل مشاريع الشراكة (AUC, MASEN, ONEB...).

8

مناقشة مواد مشروع القانون رقم 12-86

يتعلق بعقود الشراكة بين الصناعيين العام والخاص

## بيان الأسباب

### تقديم وتفسير بيان الأسباب

### مناقشة بيان الأسباب

أشار بعض النواب في هذا الإطار إلى ضرورة جعل الديباجة توطن الإطار العام لمواد النص، وضمنا أن تتضمن بيان الأسباب، كما أن اللغة القانونية ليس إلزاميا وإنما يمكن لبعض الفقرات أن تتضمن بعض الطوائع الموجودة في الخطاب السياسي وليس في اللغة القانونية.

كما تمت الإشارة إلى عدم إدراج مجموعة من التجارب التي إنخرط فيها المغرب، والتي تدخل في مجال الشراكة بين القطاع العام والخاص، كما أن المشروع لا يحيل على أي قانون يدخل في إطار هذه الشراكة.

### جواب الحكومة

في جواب الحكومة تمت الإشارة، إلى أن العرض المقدم حول هذا القانون جاء بمجموعة من التجارب السابقة والناجحة.

كما أن الجديد في هذا القانون هو الحديث عن بنيات تحتية سواء في المجال الإقتصادي أو الإجتماعي، أو في المجال المتعلق بالفاعلين الدوليين، حيث يحدد طريقة اللجوء وطبيعة العقد.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

## تعريف

### تقديم وتفسير

### مناقشة المادة

تمت الإشارة إلى أن عقد الشراكة بالرغم من كونه يمثل قيمة مضافة للإقتصاد الوطني، فإنه يمكن أن يطرح إمكانية إستفادة الشركات الكبرى عوض الشركات الصغرى والمتوسطة، وبالتالي :

- هل هناك جيل جديد من الشركات الوطنية يمكن لها أن تستفيد من هذه الشراكة؟

- وما طبيعة هذا العقد ؟ هل هو ذو طبيعة إدارية بحكم وجود الدولة كطرف، أم تجارية بحكم وجود القطاع الخاص؟

### جواب الحكومة

في جواب الحكومة، تم الإشارة إلى أن الأفضلية للشركات الوطنية، حيث تم الحرص عليها سواء من طرف الحكومة أو البرلمان، وبالتالي فإن بعض مواد هذا القانون (مثلا المادة 8)، جاءت من أجل إدماج مثل هذه الشركات.

أما بخصوص طبيعة العقد، والمتكون من طرفين، (القطاع العام والقطاع الخاص)، هو عقد ليس ذو طبيعة إدارية، وإنما عمل تجاري فيه طلب خدمات، كما أن صيغة مخالفة لصيغة العقود الإدارية، أو للصفقات العمومية، وبالتالي فإن تحديد الطبيعة والقضاء، فيه إقصاء لمجموعة من الفاعلين، وبالتالي النص جاء غير مفصل في هذا الإتجاه لتركها مفتوحة، لكي لا يؤدي إلى الحسم في إتجاه معين والتقليص من التجربة.

## التقييم القبلي

### تقديم وتفسير

### مناقشة المادة

ثم في هذا الإطار، طرحت عدة أسئلة :

- هل من الضروري القيام بالتقييم القبلي ؟
- هل يمكن للتقييم القبلي أن يآثر على ضياع المشاريع، بحكم المدة الزمنية التي يتطلبها ؟
- ومن هم الأشخاص المكلفون بتقييم المشاريع ؟
- وبخصوص مسألة التصديق، هل سيكون من طرف الإدارة المعنية بالمشروع أو من طرف الحكومة ؟

### جواب الحكومة

في جواب الحكومة، إعتبرت أن الهدف من هذا القانون هو فتح نافذة جديدة لتمويل المشاريع العمومية، ولكن في إطار تسييرها وتدبيرها فقط، وليس في التنفيذ. أما الجانب الثاني، فيتجلى في كون هذا القانون يرسخ آليات إشتغال القطاع العام والخاص، وبالتالي ضرورة المرور من آلية المنافسة. وأن التقييم القبلي هو ضمانة حقيقية لنجاح المشاريع، بما فيها الرفع من فعالية تنفيذ النفقات العمومية. كما أن هذا التقييم القبلي هو أمر واجب لكونه هو من سيساعد على التحكيم، إضافة إلى أن مشاريع التقييم القبلي يجب أن تتضمن تحليلا مقارنا لباقي أشكال

إنجاز المشاريع بiber اللجوء إلى عقود الشراكة، إما بطريقة مباشرة عبر الإدارة، وإما باللجوء إلى خدمات الهيآت المختصة وهذا من جهة، ومن جهة أخرى وجود مجموعة من الأمور ينبغي أن يأخذها بعين الإعتبار هذا التقييم، مثلا التكلفة الإجمالية، مدة العقد، تقاسم المخاطر، مستوى أداء الخدمة المقدمة، تلبية حاجيات المرتفقين، والتنمية المستدامة.

أما بخصوص مسألة التصديق، فإن الإختيار لم يحدد، وبالتالي ففي المشاريع الكبرى القرار لابد أن يكون على مستوى الحكومة.

## الباب الثاني

### مساطر الإسناد

#### المادة 3

### تقديم وتفسير

### مناقشة المادة

تمت الإشارة إلى أن قضية المنافسة ترى في الصفقات العمومية حيث يوجد les *réglement de consultation*، هذا الأخير الذي ينجز حسب كل إدارة، والذي يؤدي إلى إقصاء فئة معينة على حساب فئة أخرى.

كما تمت الإشارة إلى غياب أجل الإشهار والآليات الخاصة به، سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي، وعدم وجود إحالة على النص التنظيمي. أما فيما يخص علاقة الدولة بالجماعات الترابية فأكد على ضرورة أن تتضمن هذه الشراكة نوعا من التكافؤ والعدالة بين الجهات.

وفي نفس الإطار تم طرح سؤال أساسي يتمثل :

- هل هناك تفكير في وجود قانون ينظم العلاقة بين القطاع الشبه العمومي

والقطاع الخاص ؟

### جواب الحكومة

في جواب الحكومة، إعتبرت أن المقصود بالشخص العام هنا هو الدولة والمؤسسات والمقاولات التابعة لها، أي الأشخاص العامة بكل مكوناتها، كما أن كل القطاعات معنية بالشراكة في هذا القانون، وبالتالي الذي يحسم هو فقط التقييم القبلي.

كما تمت الإشارة إلى أن " التدقيق في أجل"، يوجد فيه نص تنظيمي وأن المادة 4 من هذا القانون جاءت مفصلة في الأمر، أما المادة 3 فهي لا تحدد إلا المبادئ منها (الشفافية، المنافسة، الإشهار المسبق).

المادة 4

طرق الإبرام

تقديم وتفسير

" بدون مناقشة "

المادة 5

الحوار التنافسي

تقديم وتفسير

مناقشة المادة

تمت المطالبة بأن تبدأ المادة بتعريف معنى "الحوار التنافسي"، على أساس أن طرق جديد لإبرام العقد. كما تم في نفس الإطار طرح مجموعة من الأسئلة :

- ما المقصود بالعروض النهائية المرادة في الفقرة الرابعة من مشروع هذا القانون؟ وهل سيحصر التنافس كقاعدة في الأشخاص الذين قدموا التقارير؟ أم أن في الأمر إجراءات أخرى تتعلق ب apple d'oeuvre international ؟

- هل يمكن تحديد نسبة المنح الممنوحة من الشخص العام للمترشحين الذين لم يتم إختيارهم وحظيت عروضهم بالمراتب الأولى ؟  
- ماهي علاقة موضوع الإختيار، بطريقة إبرام العقد ومع التقييم القبلي ؟ هل فيه إشارة إلى طريقة إختيار مقترحات إبرام العقد ؟ أم فقط يعطي المبدئ العام لاتفاق عقد الشراكة ؟

### جواب الحكومة

في جواب الحكومة تمت الإشارة إلى أن مصطلح الحوار التنافسي جديد في المغرب، والهدف منه مساعدة الشخص العام في المشاريع التي لا يستطيع أن يحدد فيها الغرض من لجوئه إلى هذه المسطرة، وبالتالي مساعدته على صياغة دفتر التحملات، لفتح باب المنافسة .

كما أن المؤسسات المشاركة في هذا التنافس ليس هدفها هو الحصول على منحة، بقدرما يتمثل هدفها في ربح المشروع، وهذا هو الفرق ما بين اللجوء إلى مكاتب الدراسات وفتح الحوار التنافسي.

وفيما يتعلق بالتقييم القبلي فمن بين خلاصاته نجد التوجيه، وبالتالي المساعدة على إختيار طرق الإبرام لإنجاز المشاريع، لأن هذا المشروع باعتباره يؤسس لمجموعة



من المبادئ مثل الحكامة الجيدة، والشفافية، والتنافسية، فإنه يؤسس لمبدأ التدقيق البعدي والمراقبة وبناء الإختيارات على أسس موضوعية، من أجل ضمانة هذا الإلتزام.

## المادة 6

### طلب العروض

### تقديم وتفسير

### مناقشة المادة

تمت المطالبة بكون العامل الإجتماعي يمكن أن تكون له إعتبرات من الناحية الإقتصادية، وبالتالي عدم حصر الفائدة من هذه الناحية فقط.

### جواب الحكومة

في جواب الحكومة تمت الإشارة إلى كون عبارة " إختيار العرض الأكثر فائدة " بمثابة عنوان ملخص، وأن المادة 8 ستفصل في هذا الأمر من جميع الجوانب.

## المادة 7

### المسطرة التفاوضية

### تقديم وتفسير

### مناقشة المادة

تمت المطالبة بإضافة بعض الحالات الإستثنائية وهي :

- عدم قدرة الدولة على التمويل، وأن الشركة هي التي تتحمل تكاليف تمويل المشروع.
- ثم إعتبار " حالة الإستعجال الناجمة عن أحداث غير متوقعة بالنسبة إلى الشخص العام " حالات يتم اللجوء إليها تعسفا، وبالتالي فإن هذه الحالة لابد لها من أمور تحددتها.

### جواب الحكومة

في جواب الحكومة تمت الإشارة إلى أن نفس الحالة موجودة في الصفقات العمومية وفق مساطر مضبوطة، لأنه ينبغي أن تبرر حالة الإستعجال وإلا تسقط تحت طائلة طرق الإبرام الأخرى.

أما فيما يتعلق بالتمويل، فإن هذا الأخير لا يجب إدخاله في احد المساطر المتعلقة بالمسطرة التفاوضية، وإنما يجب أن يدخل ضمن معايير التفاوض أو الحسم.

### المادة 8

العرض الأكثر فائدة من الناحية الإقتصادية

### تقديم وتفسير

" بدون مناقشة "

### المادة 9

العرض التلقائي

### تقديم وتفسير

### مناقشة المادة

تمت المطالبة بتغيير ترتيب المادتين 8 و 9 .

### جواب الحكومة

تمت الإشارة إلى أن المادة 9 والمتعلقة بالعرض التلقائي بمثابة عرض إستثنائي هدفه تشجيع المبادرة، وتشجيع الأفكار الإبتكارية، دون المساس بشفافية المنافسة، حيث يمكن للشخص العام الأخذ بالفكرة أو عدمه، وبالتالي فإن هذه المسطرة هي خارج المساطر السابقة.

المادة 10

**المصادقة على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص**

### تقديم وتفسير

### مناقشة المادة

تمت الإشارة إلى أن المصادقة على العقد باعتباره يمثل جانبا للإلتزام على المستوى الحكومي، فإن الأمر نفسه يمثل على مستوى المقابلة العمومية.

### جواب الحكومة

في جواب الحكومة تمت الإشارة إلى أن الحديث هنا ليس على رأس المال هل هو عام أو خاص، وإنما الحديث على طبيعة القانون المطبق على هذه المقابلة، لأن بعض الشركات بالرغم من كونها مملوكة للدولة فإنها تخضع للقانون الخاص، وعلى هذا الأساس لا يمكن في هذا الإطار تطبيق مسطرة موحدة.

المادة 11

**الإخبار عن العقد**

## تقديم وتفسير

" بدون مناقشة "

## الباب الثالث

### بنود العقد

المادة 12

### البنود والبيانات الإلزامية

## تقديم وتفسير

### مناقشة المادة

تمت الإشارة في إطار هذه المادة، إلى وجود أشخاص لا يلتزمون بالخدمات التي ضمنوا القيام بها في عقود الشراكة أو في العقد المفاوض.

كما تم طرح سؤالين :

- هل تم الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من التجارب التاريخية والإستراتيجية التي مربها المغرب في إنجاز مشروع القانون الحالي؟
- ألا تعتبر مدة العقد المنصوص عليها من 5 سنوات إلى 30 سنة مرتفعة؟

## جواب الحكومة

في جواب الحكومة إعتبرت أن المادة 14 هي تكملة لهذه المادة من حيث عقد الشراكة، لأن هذه المادة تحدد الأهداف وحسن الأداء ولاسيما تلك المتعلقة بجودة تقديم الخدمات وجودة المنشآت والتجهيزات.

كما تمت الإشارة إلى أن مشروع القانون إنطلق من التجربة المغربية، وكذا من المساعدة التقنية المقدمة من مجموعة من الأطراف والدراسات المقامة في هذا الإطار. وهذه المادة تفصل في المواد والبنود الإلزامية التي ينبغي أن توجد في العقد، وبالتالي فيها إجابة لمجموعة من الإشكاليات المطروحة بما فيها حقوق المستخدمين، حسن الأداء، تفويت العقد، ضمان الإستمرارية، .. لذا جاء هذا التفصيل لضمان الإستفادة من التجارب السابقة ولضمان المواصلة الجيدة للمشروع.

وفيما يتعلق بالمدة فاعتبرتها الحكومة هي بمثابة إستثناء في مشاريع معينة، إما لطبيعة التمويل أو الكلفة .. أي انه ينبغي تبريرها. وبخصوص 5 سنوات و 30 سنة فهناك إكراهات محددة في طبيعة المشروع، وهذه المدة يندرج فيها أيضا الثمن الذي سيؤديه الشخص العام، وبالتالي فإن التنصيص بطريقة تفصيلية على البنود الإلزامية فيه حماية للمشروع العام من جهة، ومن جهة أخرى حماية للشخص العام.

المادة 13

مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تقديم وتفسير

مناقشة المادة

تمت المطالبة بتحديد جدوى الإمتيازات الممنوحة للقطاع الخاص بتسيير بعض المرافق مقابل إستغلالها لمدة زمنية معينة بدون أجره.

### جواب الحكومة

في جواب الحكومة تمت الإشارة إلى أن الدولة تعمل على شراء الخدمات من بعض الشركات بدون أجره، على إعتبار أن الخدمات هي عمومية، ويتم إحتسابها على أساس طبيعة المنشآت والإستثمارات، إما عبر شركة واحدة إذا توفرت فيها الكفاءة اللازمة، أو في عدة شركات .

المادة 14

أهداف حسن الأداء

تقديم وتفسير

" بدون مناقشة "

المادة 15

كيفية دفع أجره الشريك الخاص

تقديم وتفسير

" بدون مناقشة "

المادة 16

تقاسم المخاطر

تقديم وتفسير

## مناقشة المادة

تم طرح تساؤلين :

1. حول معني عبارة " الطرف المؤهل لذلك " ؟
2. حول كيفية تحديد هذا الطرف المؤهل ؟

## جواب الحكومة

في جواب الحكومة أشارت إلى أن الطرف المؤهل يعني الشخص الذي يتحمل المخاطر، والذي يكون إما شخصا عاما أو خاصا، وبالتالي الذي يحسم في ذلك هو التكلفة، كما أن القانون ينص على إلزامية تحديد الطرف، لأن الهدف من ذلك هو التقليل من التكلفة مع مراعات المصلحة العامة وخصوصية المشروع.

المادة 17

## توازن العقد

### تقديم وتفسير

" بدون مناقشة "

المادة 18

مراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

### تقديم وتفسير

## مناقشة المادة

تم طرح سؤالين :

1. حول طبيعة الشخص الخبير المذكور في الفقرة الثالثة ؟
2. حول الهيئة أو الهيئات المكلفة بمتابعة مراقبة تنفيذ عقد الشراكة ؟

### جواب الحكومة

في جواب الحكومة إعتبرت أن الشخص العام القائم بالمبادرة هو المسؤول عن المراقبة والتنفيذ، كما أن تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص يمكن تحت مسؤولية الدولة من توفير الخدمات والبنيات التحتية.

أما حالة توازن العقد، فإن الأجرة التي يدفعها الشخص العام مقابل تلك الخدمة، تنحصر في الظروف العادية فقط، وبالتالي فإنه لا بد من التنصيص في حالة ما إذ وقع ظرف إستثنائي أن تعطى ضمانه سواء للشخص الخاص أو العام، لأن الهدف هو ديمومة واستمرار الخدمة.

### المادة 19

جزاءات عدم إحترام بنود العقد وفوائد الأخير

### تقديم وتفسير

" بدون مناقشة "

### المادة 20

التعاقد من الباطن

### تقديم وتفسير

### مناقشة المادة



تمت الإشارة إلى ملاحظتين :

الأولى : إقتصار التعاقد من الباطن على الخدمات، أي أن هذا التعاقد يجب أن يكون ميسرا ومقيدا في نفس الوقت أثناء إنجاز المشروع.

الثانية : أنه في الفقرة الثالثة لا يجب أن يكون " الإطلاع " وإنما الموافقة المسبقة مع الإدارة، في مراحل إنجاز المشروع فيجب التمييز بين مرحلة إنجازه (أن يكون للإدارة حق التعرض)، ومرحلة الإستغلال أي تقديم الخدمات ( أن يكون بموافقة مسبقة من الإدارة ).

كما تم طرح تساؤل حول معنى عبارة " يجب على الشريك الخاص أي يطلع الشخص العام على عقود التعاقد من الباطن التي أبرمها طيلة مدة تنفيذ عقد الشركة " .

### جواب الحكومة

في جواب الحكومة تمت الإشارة إلى أن قضية الإطلاع تجعلنا نتساؤل حول أفضل الممارسات التي يمكن الأخذ بها، أي وجود إشكالية مفادها هل يمكن الأخذ بالإطلاع أو التجارب الدولية أو المصادقة الدولية ؟

كما أن التعاقد من الباطن محكوم أولا بالشركاء الموقعين مع المسؤول الأساسي، وثانيا وجوب الإطلاع عليه في إطار المراقبة التي يقوم بها الشخص العام، وثالثا في الحفاظ على النموذج من أجل جعله في الممارسات المعمول بها على المستوى الدولي حتى تضمن جاذبية المستثمرين.

المادة 21

الحلول محل الشريك الخاص

## تقديم وتفسير

### مناقشة المادة

تمت المطالبة باستبدال عبارة " حلول " بعبارة " تعويض " .

### جواب الحكومة

في جواب الحكومة تمت الإشارة إلى أنه لم تكن المرة الأولى التي يستعمل فيها هذا المصطلح، وإنما إستعمل في العديد من القوانين مثلا المنظمة للجماعات المحلية أو التأمينات وغيرها .

المادة 22

### تفويت عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

## تقديم وتفسير

### مناقشة المادة

تمت طرح إشكالية أساسيتين :

- الأولى : تتعلق " بالمدة " هل تدخل في مراحل هذا التفويت ؟
- الثانية : غياب التنصيص على حالة الإسترداد ؟

### جواب الحكومة

في جواب الحكومة تمت الإشارة إلى حالتين :

الحالة الأولى : هي عادية، من خلال أن الشريك غير ملزم على البقاء في حدود 30 سنة، وبالتالي يستطيع أن يفوت العقد كإطار عادي إلى شخص آخر بنفس

الشروط التي تم إبرامها سابقا، كما أن هذا التفويت يشترط الموافقة عليه كتابة حتى يتم إختيار الشريك الضامن لاستمرارية الخدمات، وما بين المفوت إليه والمفوت تبقى نفس الحقوق والإلتزامات قائمة .

الحالة الثانية : هي غير عادية، أي حالة التوقف لوجود إخلالات خطيرة، وبالتالي يمكن للشخص العام أن يحل محل الشريك في ممارسة الخدمات، وقد تؤدي الحالة إلى فسخ العقد.

المادة 23

**تغيير عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص**

**تقديم وتفسير**

**" بدون مناقشة "**

المادة 24

**النظام القانوني للأملاك**

**تقديم وتفسير**

**مناقشة المادة**

تمت المطالبة بإضافة فقرة أخيرة " وذلك طيلة مدة العقد "، لكي لايتحول إلى حق مطلق كأنه أصبح حقا عينيا للشريك الخاص.

جواب الحكومة

في جواب الحكومة أشارت إلى أن الحديث عن الحقوق العينية وعن المنشآت الذي يأطر لعبارة " يمكن للشريك الخاص أن يتمتع "، هو أن الشريك العام يسترجع الأملاك ولكن محكومة بضروريات إستغلال المرفق العام وضمان إستمراريته.

المادة 25

## الكفالات والضمانات

### تقديم وتفسير

### مناقشة المادة

تمت المطالبة بإبقاء عبارة " الأموال " في المادة 17 حتى تتلائم مع مقتضيات هذه المادة .

### جواب الحكومة

في جواب الحكومة تمت الإشارة إلى أن إمكانية الشريك الخاص في منح الكفالات أو الضمانات، يجب أن لا تكون مخلة بكل المقتضيات التشريعية التي تمنع تأسيس كفالات على ملك عام، أو ملك يشكل جزءا من الملك العام.

المادة 26

## شروط فسخ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

### تقديم وتفسير

### مناقشة المادة

تمت المطالبة بأن يتضمن العقد حالات يمكن أن تؤدي إلى فسخ العقد، وهذه الحالات يجب التنصيص عليها حتى تبقى نوعاً من التوازن والشفافية بين القطاع العام والخاص وهذا من جهة، ومن جهة أخرى إضافة فقرة أخرى تسمح في حالة الفسخ بتفويت العقد أو المشروع من الطرف الخاص إلى الطرف العام.

### جواب الحكومة

في جواب الحكومة تم إعتبار جميع هذه الحالات سيتم تعريفها في عقد الشراكة، بالإضافة إلى تحديد شروط فسخ العقد.

المادة 27

### كيفية تسوية النزاعات

#### تقديم وتفسير

#### مناقشة المادة

تمت المطالبة بضرورة التنصيص على وضع شروط للعقد في حالة الإختلاف، وأن تحديد هذه الشروط بمثابة حكم بين الشريك الخاص والشريك العام.

كما تمت المطالبة باستبدال عبارة " في حالة اللجوء إلى مسطرة الوساطة الإتفاقية أو التحكيم " بعبارة أخرى تحدد هذا الوسيط.

وفي نفس الإطار تم طرح تساؤل أساسي حول :

كيفية ممارسة التحكيم في حالة النزاع بين القطاع العام والخاص ؟ وما هي المحكمة المختصة بذلك ؟

### جواب الحكومة

في جواب الحكومة تمت الإشارة إلى كون عقد الشراكة ينبغي أن ينص على طريقة تسوية النزاعات، كما يمكن اللجوء إلى طريقة الصلح أو المرور مباشرة إلى الوساطة الإتفاقية أو التحكيم، لذا جاء النص بعبارة " يمكن لعقد الشراكة " كشرط غير لازم.

كما تمت الإشارة، إلى كون المغرب محكوم على أساس الإتفاقيات الدولية، ولا سيما إتفاقيات التشجيع وحماية الإستثمار، لذا فالدولة ملزمة باللجوء إلى التحكيم الدولي بموجب هذه الإتفاقيات، وبالتالي جاء التنصيص عمدا على مسطرة الصلح والوساطة والتحكيم.

المادة 28

**التدقيق**

**تقديم وتفسير**

**مناقشة المادة**

تم طرح سؤال أساسي حول :

- من هي الهيئة المكلفة بالتدقيق ؟

**جواب الحكومة**

في جواب الحكومة، تمت الإشارة إلى كون الصيغة جاءت مفتوحة على كل الإحتمالات، حيث يمكن أن يمارس التدقيق من طرف المفتشيات التابعة للدولة، أو من طرف مؤسسة معينة، أو باللجوء إلى خبرة خارجية، لأن المسألة المهمة هنا هي ضرورة إخضاع هذه العقود للتدقيق.

## الباب الرابع

### أحكام متفرقة

#### المادة 29

#### تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ

#### تقديم وتفسير

#### مناقشة المادة

تمت طرح سؤال حول إمكانية تحديد تاريخ إصدار هذا النص التنظيمي؟

جواب الحكومة

تمت الإشارة إلى قبول تحديد هذا الأجل .

مشروع قانون رقم 12\_86

يتعلق بعقود الشراكة بين الصناعيين العلام والناس

كما أحيل علوا

لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب



مشروع قانون رقم 86.12  
يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

## بيان الأسباب

انخرط المغرب منذ عدة سنوات، في مشاريع إصلاح توجت باعتماد دستور جديد يهدف إلى تعزيز الديمقراطية والمؤسسات، وتسريع وتيرة النمو والحد من الفقر وتعزيز الحكامة الجيدة.

في هذا السياق، وعلى الرغم من التقدم المحرز، ينبغي تكثيف الجهود من أجل تلبية أفضل لتطلعات المواطنين والقطاعين الاقتصاديين في ما يخص البنيات التحتية والمرافق العمومية ذات الجودة وبالتالي تحسين الظروف المعيشية للسكان وتطوير القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني.

وعلى يتسنى التوفيق بين ضرورة الاستجابة في أقرب الآجال الممكنة للانتظارات المتزايدة في ما يخص المرافق العمومية وبين محدودية الموارد المالية المتوفرة، يتعين تفعيل عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

ومن شأن اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن يمكن من الاستفادة من القدرات الابتكارية للقطاع الخاص وتمويله ومن ضمان توفير الخدمات بصفة تعاقدية وتقدمية في الآجال وبالجودة المتوخاة وأداء مستحققاتها جزئيا أو كليا من طرف السلطات العمومية وبحسب المعايير المحددة سلفا.

وفي هذا الصدد، فإن تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يمكن تحت مسؤولية الدولة، من تعزيز:

- توفير خدمات وبنيات تحتية اقتصادية واجتماعية ذات جودة وبأقل تكلفة؛

- تقاسم المخاطر المرتبطة بها ما بين القطاعين العام والخاص؛

- تنمية نماذج جديدة لحكامة المرافق العمومية داخل الإدارات العمومية على أساس الفعالية؛

- وكذا إلزامية المراقبة والتدقيق في عقود الشراكة خاصة شروط وأحكام الإعداد والإسناد والتنفيذ.

علاوة على ذلك، وتطبيقا لمبدأ الشفافية والحق في الولوج إلى المعلومة، فإنه أصبح من الواجب نشر أهم البيانات المتعلقة بعقود الشراكة.

ويتطلب تكثيف اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص القيام بتقييم قبلي للمشاريع المعنية وذلك للتحقق على مستوى تنفيذها من جدوى اللجوء إلى هذا الشكل من التعاون، من حيث التناسب بين التكلفة والربح، واختيار الشريك الخاص استنادا إلى مبادئ الشفافية والمنافسة ومعايير الانتقاء بهدف اختيار العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية.

إن تطوير اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص سيساعد على تعزيز بروز مجموعات ذات مرجعية وطنية في هذا المجال وتشجيع نشاط الشركات الصغيرة والمتوسطة من خلال التعاقد من الباطن.

## الباب الأول

### أحكام عامة

### المادة الأولى

#### تعريف

عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عقد محدد المدة، يعهد بموجبه شخص عام إلى شريك خاص مسؤولية القيام بمهمة شاملة تتضمن التصميم والتمويل الكلي أو الجزئي والبناء أو إعادة التأهيل وصيانة أو استغلال منشأة أو بنية تحتية ضرورية لتوفير مرفق عمومي.

يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون :

• **الشخص العام** : الدولة والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والمقاولات العمومية.

• **الشريك الخاص** : شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص، بما في ذلك الشخص الاعتباري الذي يمتلك شخص عام رأسماله كليا أو جزئيا.

#### المادة 2:

### التقييم القبلي

يجب أن تستجيب المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لحاجة محددة مسبقا من قبل الشخص العام.

ويجب أن تخضع هذه المشاريع لتقييم قبلي. ويجب أن يتضمن هذا التقييم تحليلا مقارنا لباقي أشكال إنجاز المشاريع يبرر اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يأخذ هذا التقييم بعين الاعتبار، لا سيما، الطبيعة المعقدة للمشروع وتكلفته الإجمالية خلال مدة العقد وتقاسم المخاطر المرتبطة به ومستوى أداء الخدمة المقدمة وتلبية حاجيات المرتفقين والتنمية المستدامة.

تحدد شروط وكيفيات التقييم القبلي لمشاريع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتصديق عليها بنص تنظيمي.

يمكن للشخص العام أن يطلب توضيحات أو تدقيقات أو تعميمات أو تحسينات تتعلق بالعروض المقدمة من طرف المرشحين وكذا التأكيد على بعض الالتزامات، ولا سيما المالية منها. غير أنه، لا يمكن لهذه الطلبات أن تؤدي إلى تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخاصيات الأساسية التي من شأن تغييرها المس بالمنافسة أو أن يكون لها أثر تمييزي.

يختار الشخص العام العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

يجوز للشخص العام أن يخصص منحاً للمرشحين الذين لم يتم اختيارهم وحظيت عروضهم بالمراتب الأولى. ويجب أن لا يفوق عدد المرشحين الذين يتلقون المنح ثلاثة مرشحين.

لا يجوز بأي حال من الأحوال كشف المعلومات السرية أو الحلول المقترحة المقدمة من قبل أحد المرشحين في إطار مسطرة الحوار لباقي المرشحين دون الموافقة المسبقة من المرشح المعني.

#### المادة 6

### طلب العروض

طلب العروض المفتوح مسطرة يقوم بموجبها الشخص العام بعد دعوة المنافسة باختيار العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

طلب العروض بالانتقاء المسبق مسطرة تمكن الشخص العام من التحديد المسبق للائحة المرشحين المقبولين لإيداع عروض.

بعد تقديم العروض النهائية من طرف المرشحين، يمكن للشخص العام أن يطلب توضيحات أو تدقيقات أو تعميمات أو تحسينات على العروض المودعة من طرف المرشحين وكذا التأكيد على بعض الالتزامات، ولا سيما المالية منها. غير أنه، لا يمكن لهذه الطلبات أن تؤدي إلى تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخاصيات الأساسية للعقد التي من شأن تغييرها المس بالمنافسة أو أن يكون لها أثر تمييزي.

#### المادة 7

### المسطرة التفاوضية

يمكن إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عن طريق المسطرة التفاوضية في الحالات التالية :

- عدم إمكانية إنجاز الخدمة أو استغلالها لاعتبارات تقنية أو قانونية إلا من قبل فاعل وحيد من القطاع الخاص ؛
- حالة الاستعجال الناجمة عن أحداث غير متوقعة بالنسبة إلى الشخص العام ؛

- دواعي تتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن العام.

استثناء من أحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن لا تخضع المسطرة التفاوضية للإشهار المسبق أو لنظام الدعوة للمنافسة أو هما معاً.

## الباب الثاني

### مسااطر الإسناد

#### المادة 3

### مبادئ عامة

يخضع إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لمبادئ حريةولوج والمساواة في المعاملة والموضوعية والمنافسة والشفافية واحترام قواعد الحكامة الجيدة.

يجب أن تكون مسطرة إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص موضوع إشهار مسبق.

وتخضع كل مسطرة من مسااطر إبرام عقد شراكة بين القطاعين العام والخاص لنظام الدعوة إلى المنافسة.

#### المادة 4

### طرق الإبرام

تبرم عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق مسااطر الحوار التنافسي أو طلب العروض المفتوح أو طلب العروض بالانتقاء المسبق أو وفق المسطرة التفاوضية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أدناه.

تحدد بنص تنظيمي كليات وشروط تطبيق طرق الإبرام المذكورة وكذا تلك المتعلقة بالتأهيل المسبق للمرشحين.

#### المادة 5

### الحوار التنافسي

يجوز للشخص العام أن يلجأ إلى مسطرة الحوار التنافسي، في حالة ما إذا لم يستطع إيجده، بكل موضوعية وبصفة مسبقة، تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجيات المشروع موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو إعداد تركيبته المالية أو القانونية.

الحوار التنافسي مسطرة تمكن الشخص العام، على أساس برنامج عملي يعده بنفسه، وبعد إعلان إشهاري، بإجراء مناقشات مع مرشحين للتعرف على الحل أو الحلول التي من شأنها تلبية حاجياته.

يجوز إجراء الحوار التنافسي مع المرشحين حول جميع نقاط المشروع. ويمكن للشخص العام أن يقلص من عدد المرشحين على مراحل متتالية، بالتنصيص على ذلك في نظام الاستشارة، ومواصلة الحوار على أساس قائمة محدودة.

وبعد المناقشات، يدعو الشخص العام المرشحين إلى تقديم عروضهم النهائية على أساس الحل أو الحلول التي تم تحديدها أثناء الحوار. وينبغي أن يصاب الحل أو الحلول بوضوح في دفتر التحملات المرفق لنظام الاستشارة.

المادة 8

**العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية**

في جميع مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يسند العقد للمترشح الذي يقدم العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية على أساس المعايير المحددة مسبقاً.

يجب أن يبين نظام الدعوة إلى المنافسة المعايير الاقتصادية وتلك المتعلقة بالجودة الواجب العمل بها لتقييم العروض. ويجب أن تكون هذه المعايير موضوعية وغير تمييزية ولها علاقة بموضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وتهم هذه المعايير، خصوصاً، القدرة على إنجاز أهداف حسن الأداء والقيمة الإجمالية للعرض ومتطلبات التنمية المستدامة والطابع التقني الابتكاري للعرض وعند الاقتضاء إجراءات التفضيل لفائدة المقولة الوطنية ونسبة استعمال العناصر الداخلة ذات الأصل الوطني للمنتوج وذلك حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي.

بمجرد اختيار نائل عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يخبر الشخص العام باقي المترشحين الآخرين برفض عروضهم داخل أجل محدد.

المادة 9

**العرض التلقائي**

يمكن للشخص العام تلقي مشروع أفكار ابتكارية على المستوى التقني أو الاقتصادي أو المالي، من قبل فاعل خاص يسمى "صاحب فكرة" من أجل إنجازه في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يقرر الشخص العام قبول مشروع الأفكار الابتكارية أو تغييره أو رفضه. ومن تحمل أي مسؤولية تجاه صاحب الفكرة المعني. ويخبر الشخص العام هذا الأخير بقراره النهائي خلال أجل محدد.

في حال قبول الشخص العام إنجاز العرض التلقائي يقوم بإنجاز التقييم القبلي المشار إليه في المادة 2 أعلاه وي طرح مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 5 و6 أعلاه، وعند الاقتضاء وفق المسطرة التفاوضية طبقاً للشروط المحددة بنص تنظيمي.

وفي هذه الحالة، يقبل صاحب الفكرة للمشاركة في مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض إذا توفر على القدرات التقنية والمهنية والمالية المطلوبة.

في حال عدم اختيار صاحب الفكرة كئنازل للعقد عقب مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض، يمكن للشخص العام أن يرفع له نسخة جزافية. ولا يمكن الجمع بين هذه المنحة وتلك المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

يتم تحديد شروط دفع المنحة الجزافية وكذا الأجل الأقصى للجواب على صاحب الفكرة، بنص تنظيمي.

المادة 10

**المصادقة على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص**

يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف الدولة بمرسوم.

يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف المؤسسات العمومية التابعة للدولة من لدن مجلسها الإداري ويتم التصديق عليها من طرف سلطات الوصاية.

يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف المقاولات العمومية وفق مقتضيات نظامها الأساسي.

يتم تبليغ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص المصادق عليه إلى نائل العقد، قبل أي شروع في التنفيذ.

المادة 11

**الإخبار عن العقد**

يقوم الشخص العام بنشر مستخرج من عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص مع مرسوم المصادقة عليه، إذا تعلق الأمر بعقود الشراكة المبرمة من طرف الدولة.

يحدد نموذج المستخرج المذكور بنص تنظيمي.

**الباب الثالث**

**بنود العقد**

المادة 12

**البنود والبيانات الإلزامية**

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص حقوق الأطراف المتعاقدة والتزاماتها ويتضمن لزوماً البنود والبيانات التالية :

- 1 - تحديد الأطراف المتعاقدة ؛
- 2 - موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
- 3 - مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
- 4 - أهداف حسن الأداء المنوطة بالشريك الخاص ؛
- 5 - كفاءات التمويل ؛
- 6 - كفاءات دفع أجرة الشريك الخاص ؛
- 7 - تقاسم المخاطر بين الأطراف ؛
- 8 - المستخدمون ؛
- 9 - توازن عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في حالة حادث فجائي أو قوة قاهرة ؛
- 10 - إجراءات مراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛

## المادة 15

**كيفية دفع أجرة الشريك الخاص**

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الشروط التي يتم وفقها دفع أجرة الشريك الخاص خلال مدة العقد. ويجب أن تتضمن ماته الشروط توفر الخدمة المعنية بانتظام واحترام الأهداف المرتبطة بحسن الأداء.

يتم دفع هذه الأجرة بكاملها أو معظمها من قبل الشخص العام.

يمكن أن ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على أن يتلقى الشريك الخاص أجرته بصفة جزئية من طرف المرتفقين أو عن طريق مداخيل متأتية عن استغلال المنشآت والأماك والتجهيزات التابعة للمشروع أو هما معا.

## المادة 16

**تقاسم المخاطر**

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الشروط التي يتم وفقها تقاسم المخاطر بين الشخص العام والشريك الخاص، بما في ذلك تلك الناجمة عن حادث فجائي أو قوة قاهرة، مع احترام توازن العقد المذكور وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 17 بعده.

يجب تعريف وتفصيل المخاطر المرتبطة بمختلف مراحل المشروع. ويتحمل هذه المخاطر الطرف المؤهل لذلك قصد التقليل من تكلفتها مع مراعاة المصلحة العامة وخصوصيات المشروع.

## المادة 17

**توازن العقد**

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الشروط التي تخول للشريك الخاص الحق في الحفاظ على توازن العقد عند وقوع أحداث مفاجئة أو في حالة قوة قاهرة.

## المادة 18

**مراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص**

يراقب الشخص العام تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومدى احترام الشريك الخاص لآسيما، لأهداف حسن الأداء وجودة الخدمة المتفق عليها وكذلك الشروط المتعلقة بلجوء الشريك الخاص لمقاولات أخرى من أجل تنفيذ العقد.

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على كيفية تطبيق هذه المراقبة.

يمكن للشخص العام الاستعانة بأي خبير من اختياره.

11 - الجزاءات في حالة عدم احترام بنود عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفوائد عن التأخير في أداء الأجرة :

12 - الإحالة على المعايير المغربية في حالة وجودها :

13 - شروط التعاقد من الباطن؛

14 - الطول ؛

15 - التفويت ؛

16 - شروط تغيير عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛

17 - النظام القانوني للأموال ؛

18 - الكفالات والضمانات ؛

19 - عقود التأمين التي يتعين على الشريك الخاص إبرامها ؛

20 - طرق تسوية النزاعات ؛

21 - شروط الفسخ ؛

22 - تاريخ الشروع في تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

## المادة 13

**مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص**

تحدد مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مع الأخذ بعين الاعتبار حسب الحالة، خصوصا، استخدام الاستثمارات التي سيتم إنجازها وكيفية التمويل المعتمدة وطبيعة العمل.

وتتراوح هذه المدة ما بين خمس سنوات وثلاثين سنة ويمكن تديدها، بصفة استثنائية، إلى خمسين سنة وذلك حسب الطبيعة المنددة للمشروع وخصوصياته التقنية والاقتصادية والحسابية والمالية.

## المادة 14

**أهداف حسن الأداء**

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أهداف حسن الأداء المنوطة بالشريك الخاص ولاسيما تلك المتعلقة بجودة تقديم الخدمات وجودة المنشآت والتجهيزات، وعند الاقتضاء، مستوى التردد عليها من طرف المرتفقين. ويحدد العقد أيضا طريقة قياس أهداف حسن الأداء وكيفية مراقبتها.

ويحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص كذلك الشروط التي يتم وفقها وضع الخدمات السالفة الذكر رهن تصرف الشخص العام.

## المادة 21

**الحلول محل الشريك الخاص**

يمكن للشخص العام، من أجل ضمان استمرارية المرفق العام، أن يعين جهة أخرى لتحل محل الشريك الخاص، لا سيما، في الحالات التالية :

- الإخلال الخطير بالالتزامات والمعايير بصفة قانونية ولا سيما فيما يتعلق بأهداف حسن الأداء المنوطة بالشريك الخاص ؛
- وقوع أحداث أخرى يمكن أن تثير الفسخ المسبق للعقد.

يتم هذا الحل وفق نفس شروط تنفيذ العقد الأصلي.

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على الكيفيات التي يقوم وفقها الشخص العام بإجراءات الحل محل الشريك الخاص.

يمكن أيضا للشخص العام، بناء على طلب من المؤسسات المولدة للمشروع، القيام بإجراءات الحل محل الشريك الخاص في حال الإخلال بالتزاماته تجاه هذه المؤسسات والمعايير بصفة قانونية.

## المادة 22

**تفويت عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص**

لا يجوز للشريك الخاص تفويت عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص للغير كلياً أو جزئياً دون موافقة كتابية من الشخص العام.

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص شروط وكيفيات إنجاز التفويت.

في حال تفويت عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، فإن الشريك الخاص المفوت إليه يحل محل الشريك الخاص المفوت في جميع حقوقه والتزاماته.

## المادة 23

**تغيير عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص**

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص البنود التي يمكن تغييرها.

يحدد عقد الشراكة كذلك الشروط التي يتم وفقها إدخال التغيير المذكور بطلب من أحد الطرفين. إلا أنه لا يمكن إجراء أي تغيير في العقد إلا بالموافقة المسبقة للشخص العام.

كل تغيير للعقد يكون موضوع عقد ملحق، ولا يمكنه أن يغير طبيعة المشروع أو يؤدي إلى اختلال توازن العقد.

تتم المصادقة على ملحقات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفقاً للشروط نفسها المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

ولهذا الغرض، يضع الشريك الخاص تحت تصرف الشخص العام أي وثيقة أو معلومة ضرورية لمراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يطلع الشريك الخاص بصفة منتظمة الشخص العام عن تقدم تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

## المادة 19

**جزاءات عدم احترام بنود العقد وفوائد التأخير**

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على بنود بشأن الجزاءات التي يمكن تطبيقها على الشريك الخاص في حال الإخلال بالتزاماته، ولا سيما في حال عدم احترامه لأهداف حسن الأداء.

يقوم الشخص العام قبل تطبيق هذه الجزاءات، وفقاً للشروط المنصوص عليها في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بإبذار الشريك الخاص من أجل التقيد بالتزاماته التعاقدية التي تم الإخلال بها.

ينص عقد الشراكة على طرق احتساب الجزاءات ويحدد الشروط التي يتم وفقها اقتطاعها من أجرة الشريك الخاص أو تأديتها مباشرة للشريك العام.

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على دفع فوائد التأخير من طرف الشخص العام في حالة التأخير في أداء أجرة التعاقد معه.

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على دفع فوائد التأخير من طرف الشخص العام في حالة التأخير في أداء أجرة التعاقد معه.

## المادة 20

**التعاقد من الباطن**

يجوز للشريك الخاص التعاقد من الباطن على الخدمات التي عهد بها إليه، ضمن الشروط التي وضعها العقد.

إلا أنه، لا يمكن للتعاقد من الباطن أن يشمل كل العقد.

يجب على الشريك الخاص أي يطلع الشخص العام على عقود التعاقد من الباطن التي أبرمها طيلة مدة تنفيذ عقد الشراكة.

ويبقى الشريك الخاص مسؤولاً عن التزاماته أمام الشخص العام سواء تلك التي نفذها بنفسه أو تلك المنجزة عن طريق متعاقدين من الباطن.